الفصل الرابع

الإعفاءات والتنزيلات لضريبة الدخل

1 - مقدمة

2– الإعفاءات الضريبية

2–1– مفهوم الإعفاء الضريبي

2–2– أنواع الإعفاءات الضريبية

2–3– الدخول المعفاه من الضريبة

3– التنزيلات

3–1– النفقات الإنتاجية المسموح بتنزيلها من الوعاء الضريبي

3–2– شروط خصم النفقات

3–3– النفقات والمصاريف غير المقبولة ضريبيا

3–4– تنزيل الخسارة

3–5– تنزيل التبرعات

3–6– التقاص من ضريبة الدخل

4– المعاملات الوهمية

4–1– معاملات التصرف لصالح الأولاد

4–2– تشكيل شراكات تضامن فردية

4–3– تشكيل الشركات العادية الوهمية والمصطنعة

4–4– رواتب الشركاء

–ملخص الفصل

– تدريبات

الإعفاءات والتنزيلات

1- مقدمة

يهدف هذا الفصل إلى التعريف بالإعفاءات الضريبية من حيث مفهومها وأنواعها والدخول المعفاة من الضريبة، إضافة إلى التنزيلات التي تشمل النفقات الإنتاجية والمصاريف التي أنفقت في سبيل إنتاج الدخل الخاضع لضريبة الدخل إضافة إلى الشروط الواجب توفرها في هذه التنزيلات، وكذلك شروط تنزيل الخسارة والتبرعات من الدخل، كم يتطرق هذا الفصل إلى المعاملات الوهمية التي تهدف إلى التهرب الضريبي وكيفية معالجتها.

2- الإعفاءات الضريبية

2-1 مفهوم الإعفاء الضريبي

يطلق اصطلاح صافي الدخل للإشارة إلى الدخل بعد تنزيل كافة التخفيضات المرتبطة بنفقات المشروع المباشرة وغير المباشرة باستثناء الإعفاءات التي تمنح بمقتضى القوانين الضريبة، في حين يطلق اصطلاح الدخل الخاضع إلى ذلك الجزء من الدخل بعد استقطاع كافة التخفيضات المرتبطة بالنفقات التي يجوز خصمها والإعفاءات الضريبية أيضا، ومن ثم فان الدخل الخاضع للضريبة هو عبارة عن صافي الدخل مطروحا منه الإعفاءات الضريبية، ويجب التمييز بين عدم خضوع الدخل للضريبة وبين الدخل المعفي من الضريبة، فعدم الخضوع للضريبة يمثل عدم جواز تحديد وتحصيل الضريبة على نشاط معين، ومن ثم لم يرد بشأنه نص يخضعه للضريبة، في حين يمثل الإعفاء الضريبي تنازل الدولة عن حقها في فرض وتحصيل الضريبة على إيراد خاضع أصلاً لها بناءً على القوانين الضريبية، بمعنى أخر فان كل ما هو معفي من الضريبة يكون خاضعا لها أصلا،

أما ما يكون غير خاضع للضريبة فهو ما لا يدخل في نطاقها من الأساس[1].

---

[1] أمين السيد احمد لطفي – **الجوانب التشريعية والممارسات المحاسبية للضرائب المباشرة على منشآت الأعمال**،ط1،القاهرة،1991،ص 281.

2-2 أنواع الإعفاءات الضريبية

يمكن تقسيم الإعفاءات إلى إعفاءات كليه شاملة وأخرى جزئيه:-

أولا: الإعفاءات الشاملة:-

الأصل في كل ضريبة أن تكون شاملة تفرض على جميع الأشخاص دون تمييز، وهذا الشرط الأساسي من شروط العدالة الضريبية يتفق مع مصلحة الخزانة العامة، إذ أن شمول الضريبة لدخول الأفراد والشركات ذات الطابع الاقتصادي يضمن الوفرة في الحصيلة ويجعل عدد المكلفين مسأويا لعدد أصحاب المداخيل، ويوجه الضريبة نحو وضعها المثالي وهو أن يكون مجموع المداخيل الخاضعة للضريبة مساوياً للدخل القومي، وأن التشريعات الضريبة وإن كانت تبحث عن الوفرة في الحصيلة والشمول في كل ضريبة إلا أنها في الواقع لا تتقيد بها دائما وتترك عدد من المداخيل الاقتصادية خارجة بكاملها عن نطاق الضريبة أو أنها لا تخضع إلا جزءاً منها للضريبة، وذلك رغبة في تشجيع بعض الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية وراء تحقيق بعض الأهداف [2].

وينص قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على عدد غير قليل من الإعفاءات من ضريبة الدخل، حيث نصت المادة 7 من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم 8 لسنة 2011 على بعض الإعفاءات من ضريبة الدخل وعددتها، وتمنح الإعفاءات للأسباب التالية:-

1- **الإعفاءات لاعتبارات عامة** (سياسية ودولية):-

ويقصد بها تلك المستمدة من طبيعة الدولة الحديثة القائمة على ضرورة وجود سلطة عامة تمارسها تلك الدولة، حيث أصبحت السلطة صيغة مرتبطة بفكرة الدولة، بل وركنا من أركانها، فالسلطة العامة بمفهومها الحديث تقابلها خدمة عامه، بمعنى أن مبرر مشروعية السلطة العامة هو تقديم الخدمات العامة للأفراد، فإذا لم يكن ثمة خدمه عامه تقدمها الدولة لرعاياها فلا مبرر لتمتعها بالسلطة العامة، وعليه يمكن القول بأن السلطة العامة والخدمة العامة

---

[2] رفيق الاختيار – **الضريبة على الدخل – أصول محاسبتها وتحققها** –، ج1، ط2،المطبعة الجديدة، دمشق،1965،ص 92

تعبيران متلازمان يرتبط أحدهما بالأخر وهذه الفئة من الإعفاءات تستند إلى اعتبارات مشتركة مستمدة من الطبيعة الحديثة للدولة كصاحبة سلطه من جهة وكأداة عامه لتقديم الخدمات العامة من جهة أخرى الأمر الذي يجعل هذه الإعفاءات مشروعه ومقبولة في نصوص صريحة [1]. كما أنها تهدف إلى توثيق الروابط والعلاقات السياسية مع الدول الأخرى أو تمنع الازدواج الضريبي مثل رواتب ومخصصات السلك الدبلوماسي شريطة المعاملة بالمثل، أو الدخول المعفاة بموجب اتفاقيات مع الدول الأخرى.

2- الإعفاءات لاعتبارات اقتصادية:-

إن كل دخل يحصل عليه المكلف يعتبر خاضعا للضريبة ولكن رغبة من المشرع في تشجيع بعض الفعاليات الاقتصادية يلجأ إلى إعفائها من الضريبة كليا أو جزئيا بقصد جذب رؤوس الأموال لاستثمارها في المشاريع الصناعية والتجارية والزراعية.

ويقصد من تقرير الإعفاءات الاقتصادية التشجيع على التوجه إلى النشاطات الاقتصادية التي تؤدي لتحقيق التقدم والازدهار الاقتصادي، فقد يحجم بعض المكلفين عن بعض النشاطات الاقتصادية لقلة الربح في هذه النشاطات، أو أن الاستثمار فيها يتضمن بعض الأخطار إلى غير ذلك من الأسباب التي تدفع بالسلطة السياسية لتقرير مثل هذه الإعفاءات التي تحقق بموجبها فلسفتها السياسية [2]. مثل دخل الأراضي الزراعية، أرباح وعوائد التوزيع، وحصص الأرباح الموزعة من قبل الشركات المقيمة والتي استوفيت الضريبة على دخلها الخاضع للضريبة، والمشاريع المعفاة بموجب قانون تشجيع الاستثمار، ودخل صناديق التقاعد والادخار.

---

(1) رفاعي الهزايمة، **الإعفاءات من الضريبة الدخل في الأردن ودورها في السياسة الضريبية للدولة**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الأردنية،عمان،1983، ص68

(2)عادل الحيارى، مرجع سابق،ص 376.

3- الإعفاءات لاعتبارات اجتماعيه:-

إن الهدف الذي ترمي إليه الدولة من الإعفاءات الاجتماعية هو تشجيع المكلفين على المساهمة في خدمة المجتمع ودعم المؤسسات الخيرية والإنسانية والعمل المشترك، وهذه الإعفاءات تشمل المكلفين بالضريبة لضمان حد أدنى للمعيشة لهم بهدف تحقيق الرفاهية، كما تهدف الدولة من ذلك إعفاء الهيئات الاجتماعية التي تستهدف الربح ولكن عملها مقصور على النفع العام وليس لمصلحة أعضائها.

ويقصد المشرع من هذه الإعفاءات كفالة مستوى معين من المعيشة للمكلف وأسرته بالقدر الذي يتوافق مع الفلسفة السياسية السائدة في المجتمع وذلك أن عدم تقرير مثل هذه الإعفاءات يؤدي إلى خضوع جميع المكلفين دون تمييز للضريبة بما فيهم الفقراء وصغار المكلفين، وهذا يؤدي إلى عدم تحقيق مستوى المعيشة المرغوب بالنسبة لبعض المكلفين، وبالتالي عدم تحقيق العدالة الاجتماعية المطلوبة.

ويعمد المشرع إلى إعفاء عدد من الدخول والمؤسسات من الضريبة لاعتبارات اجتماعية وإنسانية، فالمؤسسات الدينية والخيرية والتعاونية والصحيةٍ والرياضية مثلا تعفى من الضريبة تشجيعا لهذه المؤسسات التي تقدم خدماتها العامة إلى فئات غير قليلة من المواطنين المحتاجين لهذه الخدمات، الأمر الذي يخفف عن كاهل الدولة التضامنية الملتزمة بمثل هذه الخدمات[2]، مثل دخل السلطات المحلية والجمعيات الخيرية والتعاونية والثقافية، والدخل المتحقق من راتب التقاعد ودخل الاعمى او المصاب بعجز او اعاقة جسدية.

ثانياً – الإعفاءات الجزئية:-

وهذه الإعفاءات في معظمها ذات طابع شخصي اجتماعي تهدف ضمان حد أدنى من المعيشة اللائق للفرد بحيث يترك له ما يحققه من دخول ضمن هذا الحد، وذلك تخفيفا عن كل فرد بما يتناسب مع الأعباء الشخصية والعائلية الملقاة على عاتقه والأساس التي تقوم

---

(1) عادل الحيارى، مرجع سابق، ،ص 407.

عليه هذه الإعفاءات هو المقدرة على الدفع أو بالتالي الرغبة بترك جزء من الدخل غير خاضع للضريبة، وذلك لتحقيق الحد الأدنى اللائق لمعيشة مواطنيها(1).

ويقصد المشرع من هذه الإعفاءات التي قررها القانون للمكلف هو توفير الحد الأدنى للمعيشة وضمان العيش الكريم للمكلف وأسرته قبل فرض الضريبة على دخله' حيث قرر القانون إعفاءات بمبلغ 36000 شيكل لجميع المكلفين دون تميز من اجل المساهمة في تحقيق مستوى معيشة معقول لهم.

وبعد تحديد الدخل الضريبي الذي يتم الاتفاق عليه بين المقدر والمكلف الطبيعي يتم منحه إعفاءات بمبلغ مقطوع لتحديد الدخل الصافي الخاضع للضريبة.

وقد نصت المادة (12) من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على ما يلي:

1- للتوصل لمقدار الدخل الخاضع للضريبة يمنح الشخص الطبيعي المقيم الإعفاءات التالية:-

أ. إعفاء سنويا مقداره (36000 شيكل).

ب. المبلغ الفعلي المدفوع كبدل مواصلات ثابتة لموظفي و مستخدَمي القطاع العام.

ج. المبلغ الفعلي المدفوع كبدل مواصلات فعلية أو (10%) من إجمالي الراتب السنوي أيهما أقل لمستخدَمي القطاع الخاص.

د. مساهمة الموظف أو المستخدَم في صناديق التقاعد أو الادخار أو التأمين الصحي أو الضمان الاجتماعي وأية صناديق أخرى موافق عليها من الوزير.

ه. إعفاء شراء أو بناء بيت سكن بقيمة (30000 شيكل) لمرة واحدة فقط، أو إعفاء من مبلغ الفوائد الفعلية المدفوعة على قرض بنكي أو مؤسسة إقراض أو إسكان انفق على شراء أو بناء مسكن وبحد أقصى (4000 شيكل) سنوياً، على أن لا تزيد عن (10 سنوات) كحد أعلى، شريطة تقديم المستندات المعززة لذلك.

و. إعفاء جامعي بمبلغ (6000 شيكل) سنويا لقاء الإنفاق على دراسته أو دراسة زوجه أو أي من أولاده في جامعة أو كلية مجتمع أو معهد فوق مستوى الثانوية العامة باستثناء من حصل على منحة أو بعثة وبحد أقصى طالبين في كل سنة.

2- لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب من الوزير تعديل الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة كلياً أو جزئياً وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

وبناء على نص المادة أعلاه يمكن تصنيف الإعفاءات للشخص الطبيعي كما يلي:-

1- إعفاء الإقامة:-

نصت المادة 12 من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني بان الشخص الطبيعي المقيم يتمتع بإعفاء سنوي مقطوع بقيمةستة ثلاثون ألف شيكل(36000)

وقد عرف القانون الفلسطيني في المادة الأولى على أن المقيم هو:-

1. الفلسطيني الذي أقام في فلسطين مدة لا تقل عن (120) يوماً خلال السنة التي تحقق فيها الدخل سواء كانت إقامته متصلة أو متقطعة.
2. الفلسطيني إذا كان خلال أي فترة من السنة موظفاً أو مستخدماً لدى السلطة الوطنية أو أي هيئة محلية، داخل فلسطين أو خارجها.
3. الشخص الطبيعي غير الفلسطيني الذي أقام في فلسطين خلال السنة التي تحقق فيها الدخل مدة لا تقل عن (183) يوماً سواء كانت إقامته متصلة أو متقطعة.
4. الشخص المعنوي إذا كان مسجلاً في فلسطين وكان له فيها مركز أو فرع يمارس الإدارة والرقابة على العمل فيها.

وقد منح القانون نفس مبلغ الإعفاء لكل الأشخاص الطبيعيين دون تميز، فمثلا لم يميز القانون بين الإعفاء المقرر للمتزوج والإعفاء المقرر للأعزب وبالتالي ساوى بينهم من حيث الأعباء الشخصية والعائلية في حين ان الأصل في القانون ان يمنح المكلف إعفاءات تتلاءم مع الأعباء الشخصية والعائلية له.

2 - إعفاء المواصلات:-

نص قانون ضريبة الدخل على إعفاء المبلغ المدفوع كمواصلات ثابتة لموظفي القطاع العام، وكذلك المبلغ الفعلي الذي يدفعه الموظف أو المستخدَم في القطاع الخاص

كمواصلات فعلية أو10% من إجمالي الراتب أيهما اقل ،حسب نص المادة 1/12/ ب و /ج .

3- **إعفاء الاشتراك في صناديق التقاعد والتأمين الصحي الموافق عليها من الوزير:**

نص قانون ضريبة الدخل في المادة(12) بند (د) على انه: (يعفى من الضريبة مساهمة الموظف أو المستخدم في صناديق التقاعد أو الادخار أو التامين الصحي أو الضمان الاجتماعي وأي صناديق أخرى موافق عليها الوزير).

4- إعفاء شراء أ وبناء المساكن:-

منح قانون ضريبة الدخل الفلسطيني المعدل الشخص الطبيعي إعفاء جزئيا لغرض تشجيع شراء أو بناء المساكن بقيمة 30000 شيكل لمرة واحده فقط، شرط تقديم المستندات المعززة لذلك، أو إعفاء من مبلغ الفوائد الفعلي المدفوع من الشخص الطبيعي على قرض بنكي أو مؤسسة إقراض أو إسكان أنفقه ذلك الشخص على شراء أو بناء مسكن بحد أقصى 4000شيكل سنويا على ان لا تزيد عن 10 سنوات كحد أعلى، شريطة إرفاق إثباتات بذلك.حسب نص المادة 1/12/هـ.

5-إعفاء طالب جامعي

منح القانون الضريبي الفلسطيني الشخص الطبيعي إعفاء ضريبيا على نفقات الدراسة الجامعية بمبلغ 6000 شيكل سنويا وبحد أقصى طالبين جامعيين، سواء كان المكلف نفسه أو من يعيلهم، وقد نصت المادة (12)بند (و) على:- (منح المكلف إعفاء جامعي بمبلغ (6000 شيكل) سنويا لقاء الإنفاق على دراسته أو دراسة زوجه أو أي من أولاده في جامعة أو كلية مجتمع أو معهد فوق مستوى الثانوية العامة باستثناء من حصل على منحة أو بعثة وبحد أقصى طالبين في كل سنة).

6- إعفاءات الزوج والزوجة

في حالة تقدم الزوج والزوجة بطلب فرض الضريبة بصورة منفردة يتمتع كل منهما بكافة الإعفاءات الشخصية الممنوحة للشخص الطبيعي بموجب هذا القانون

باستثناء إعفاء شراء أو بناء المسكن أو إعفاء الطالب الجامعي فيمنح لأحدهما، فقد نصت المادة (14)(2) على انه (يتمتع كل من الزوج والزوجة بالإعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء الإعفاء الوارد في البندين (هـ، و) من الفقرة (1) من المادة (12) من هذا القرار بقانون بحيث يمنح لأحدهما).

في كل الاحوال يجب ان لا تزيد الاعفاءات الشخصية الممنوحة للشخص الطبيعي عن قيمة الدخل الخاضع للضريبة.

مثال

مكلف لديه محل تجاري تم تحديد دخله المعدل الخاضع للضريبة بقيمة 150000 شيكل وعند إجراء التقدير تبين للمقدر انه مقيم ولديه مواصلات من مكان عمله إلي بيته مبلغ 5000 شيكل سنويا وتامين صحي بقيمة 6000 شيكل سنويا وفوائد قرض بنكي للسكن بقيمة 6000 سنويا وطلاب جامعين عدد 3

المطلوب : إيجاد مبلغ الضريبة المستحق على هذا المكلف؟

الحل :

الدخل المعدل		150000	
الاعفاءات			
	–مقيم	(36000)	
	–طلاب	(12000)	بحد اقصي 2
	–قرض سكني	(4000)	
مجموع الاعفاءات		(52000)	
الدخل الخاضع		98000	
الضريبة المستحقة 3750=%5×75000 2300=10×23000		6050 شيكل	

ملاحظة : لا يستحق للمكلف إعفاء مواصلات ولا تامين صحي أو تقاعد لأنه ليس موظفا

مثال :

اذا افترضنا في المثال السابق ان دخل المكلف مصدر وظيفة في القطاع الخاص فان الدخل الخاضع والضريبة تختلف وذلك كما يلي :

الدخل المعدل		150000	
الاعفاءات			
	–مقيم	(36000)	
	–طلاب	(12000)	بحد اقصي 2
	–تأمين صحي	(6000)	
	–بدل مواصلات	(5000)	
	–قرض سكني	(4000)	
مجموع الاعفاءات		(63000)	
الدخل الخاضع		87000	
الضريبة المستحقة		4950 شيكل	

ملاحظة : يستحق المكلف إعفاء مواصلات وتامين صحي وتقاعد لأنه موظفا

2-3 الدخول المعفاة من الضريبة

تناول قانون ضريبة الدخل الفلسطيني في المادة (7) الدخول المعفاة من الضريبة، وهذه الدخول معفاة لأغراض اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية.

وقد نصت المادة 7 منه على انه يعفى من الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القرار بقانون الدخول الآتية:

1. دخل الهيئات المحلية والمؤسسات العامة من أي عمل لا يستهدف الربح.
2. دخل الأوقاف، وصناديق الأيتام المنشأة وفقاً لأحكام القانون.
3. أي مبلغ مدفوع كتعويض بسبب الإصابة أو الوفاة وفقاً للتشريعات السارية.

4-مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة بمقتضى التشريعات النافذة بما لا يتجاوز شهر عن كل سنة. وشهرين عن كل سنة للعاملين في الجامعات الفلسطينة فقط ، وذلك حسب التعديل الصادر بموجب قرار بقانون رقم 5 لسنة 2015 .

ويقصد بالتشريعات النافذه هنا قانون العمل الفلسطيني ،حيث يعتمد القانون الضريبي في ذلك على تشريعات قانون العمل الفلسطيني النافذة في فلسطين – بخصوص هذا الموضوع- ما ينظمه قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000

(سيتم توضيحها لاحقا في موضوع ضريبة الرواتب والاجور)

5- الراتب التقاعدي.

6-مهمة السفر أو بدل التمثيل المدفوعة لموظفي القطاع العام أو الخاص شريطة إنفاقها في سبيل الوظيفة.

1- المستردات من الضرائب نتيجة تسوية أوضاع عن سنوات سابقة.

2- الدخل من الوظيفة أو الاستخدام المتحقق للأعمى أو المصاب بعجز أو إعاقة لا تقل عن (50%) وفقاً لتقرير اللجنة الطبية المختصة.

3- الدخول المعفاة بموجب قانون خاص أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تعقدها السلطة الوطنية.

4- المبالغ الإضافية التي تدفع كبدلات أو علاوات بحكم العمل في الخارج لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الفلسطيني لدى ابتعاثهم للعمل في الخارج ولا يشمل هذا الإعفاء علاوة غلاء المعيشة.

5- الرواتب والمخصصات التي تدفعها هيئة الأمم المتحدة من ميزانيتها إلى موظفيها ومستخدميها.

6- الدخل المتحقق لأي صندوق موافق عليه من قبل الوزير كصناديق التقاعد والتوفير والضمان والتأمين الصحي شريطة أن يقتصر الإعفاء على دخل

الصندوق من مساهمات كل من المستخدَمين (بفتح الدال) والمستخدِمين (بكسر الدال).

7- الدخل من الوظيفة المدفوع لأعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي غير الفلسطينيين الممثلين للدول الأخرى في فلسطين شريطة المعاملة بالمثل.

8- دخل الشخص المتحقق في الخارج ما لم يكن ناشئاً عن أمواله أو ودائعه في فلسطين.

9- الارباح الرأسمالية الناجمة عن بيع الاوراق المالية من المحافظ الاستثمارية. (تعديل سنة 2014)

10- الإرث، ولا يعفى بعد ذلك الإيراد السنوي للممتلكات الموروثة.

11- دخل الجمعيات التعاونية فيما يتعلق بمعاملاتها مع أعضائها.

أ. دخل الجمعيات الخيرية والشركات غير الربحية والنقابات والاتحادات المهنية والجمعيات التعاونية ولجان الزكاة والصناديق الخيرية المرخصة شريطة:

- يكون الدخل من عمل لا يستهدف الربح.
- أن لا يكون الدخل ناتجاً عن أعمال تجارية أو استثمارية ذات طبيعة تؤثر على القدرة التنافسية للقطاع الخاص.

-الالتزام بتقديم نسخة من الحسابات الختامية سنوياً مصادق عليها من المدقق القانوني.

19- دخل الشخص الطبيعي المتأتي من النشاط الزراعي وأول (300000) ثلاثمائة الف شيكل من الدخل الصافي للشخص المعنوي المتأتي من النشاط الزراعي(تعديل سنة 2016)

ويشمل النشاط الزراعي لاغراض الضريبة الانشطة النباتية والحيوانية والسمكية والطيور والاسماك

3- التنزيلات

يقصد بها المبالغ التي يتم خصمها من مصدر الدخل قبل إخضاعه للضريبة، ويكون صافي الدخل بعد الإعفاءات المقررة هو المبلغ الخاضع للضريبة ويشكل الوعاء الضريبي الواجب اقتطاع الضريبة منه

3-1 النفقات الإنتاجية المسموح بتنزيلها من الوعاء الضريبي

إن الضريبة تفرض على صافي الدخل الخاضع، وحتى يصبح الدخل صافيا يقتضي الأمر خصم التكاليف التي ينفقها المكلف في سبيل إنتاج الدخل، كما أن المشرع قرر خصم التكاليف، ولكن مع ذلك عدد بعض التكاليف واجبة الخصم من وعاء الضريبة على سبيل المثال لا الحصر.

وقد حدد قانون ضريبة الدخل الفلسطيني في المادة (8) النفقات المسموح بتنزيلها من الإيرادات، حيث نصت المادة (8) على هذه النفقات وهي:-

1- للتوصل إلى مقدار الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص تُنزل النفقات والمصاريف التي أنفقت أو استحقت كلياً وحصراً في سبيل إنتاج الدخل الإجمالي خلال الفترة الضريبية بما فيها:

أ. مصروفات البيع والنقل والتسويق والتوزيع.

ب. المصروفات الإدارية والرسوم القانونية والإيجارات.

ج. المرابحة وفوائد القروض.

د. ضريبة القيمة المضافة على الرواتب والأجور و ضريبة القيمة المضافة المدفوعة على أرباح المصارف والشركات المالية والمؤسسات المالية.

ه. الرواتب والأجور المدفوعة.

و. مصاريف التأسيس، وبدل الخلو والمفتاحية والشهرة المدفوعة شريطة توزيعها على خمس سنوات بالتساوي من تاريخ دفعها.على ان تحسب بدل الخلو والمفتاحية والشهرة ايراد للشخص الذي استلمها.

ز. مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة وفق التشريعات النافذة ،(شهر عن كل سنة)، باستثناء العاملين في الجامعات الفلسطينية حيث يتم منحهم شهرين عن كل سنة ، وذلك بالاستناد الى التعديل الصادر بقرار بقانون رقم(5) لسنة 2015 مادة 2.

ح. التعويضات المدفوعة بدل إصابة العمل أو الوفاة ونفقات معالجة المستخدمين (بفتح الدال) وعائلاتهم وأقساط التأمين على حياتهم ضد إصابة العمل.

ط. المبالغ التي يدفعها المستخدم (بكسر الدال) لأي صندوق موافق عليه من الوزير كصندوق الادخار والتوفير والضمان والتأمين الصحي.

ي. نفقات التدريب الفعلية للموظفين والمستخدمين بما لا يزيد عن (2%) من الدخل الصافي السنوي.

ك. النفقات الفعلية للبحث والتطوير الداخلية والبحث العلمي والشراكة مع المؤسسات العلمية بهدف التطوير بما لا يزيد عن (2%) من الدخل الإجمالي، أو(500000 شيكل) أيهما أقل سنوياً.

ل. النفقات الفعلية لتبني المواصفات والمعايير الفلسطينية والتطبيق الأمثل لإدارة المؤسسات بما يشمل تطوير الأنظمة المحاسبية الالكترونية وتبني معايير المحاسبة الدولية بما لا يزيد عن (2%) من الدخل الإجمالي أو(500000 شيكل) أيهما أقل سنوياً.

م. النفقات الفعلية للاستطلاع والبحث عن أسواق أو آفاق جديد لتصدير وترويج المنتجات الفلسطينية بما لا يزيد عن (2%) من الدخل الإجمالي أو(500000 شيكل) أيهما أقل سنوياً.

ن. فروقات العملة المدينة.

س. النسبة المحددة من كلفة الأصول كالمكائن والآلات والمعدات والأثاث والمفروشات والأبنية التي تحتوي على آلات شغالة يملكها المكلف حالاً أو مآلاً لقاء استهلاكها خلال الفترة الضريبية التي تحقق فيها الدخل وفقاً لنظام يصدر بموجب أحكام هذا القرار بقانون. ولغرض احتساب الاستهلاك لاغراض ضريبة الدخل يجب مراعاة ما يلي:

1- لا تستهلك قيمة الارض والابنية والعقارات غير الصناعية.

2- يجب ان لا يزيد مجموع الاستهلاك والتلف عن الكلفة الاصلية للاصل.

3- يكون الاستهلاك حسب القسط الثابت، ويجوز تغيره اذا تبين للمقدر وجود ظروف غير طبيعية لدى المكلف.مثل وجود مناوبات او عمل اضافي او تلف غير عادي واقتنع بها المقدر.

4- الاستهلاك يكون من كلفة الاصل على اساس الشراء

5- ان لا يقل عمر الاصل عن سنة .

6- يجب الالتزام بنسب الاستهلاك المحددة لكل اصل بموجب التعليمات الصادرة عن وزير المالية.(مرفقة في نهاية الكتاب).

ع. نفقات الضيافة بنسبة لا تزيد عن (1%) من الدخل الإجمالي أو (150000 شيكل) سنوياً أيهما أقل للشخص الطبيعي والمعنوي باستثناء الشركات المساهمة العامة حيث يتم قبول هذه النفقة لها بنسبة لا تزيد عن (1%) من الدخل الإجمالي أو(300000 شيكل) أيهما أقل سنوياً.

ف. الديون المعدومة، وفقاً للتعليمات رقم 10 لسنة2012 الصادره عن الوزير بتنسيب من المدير وبالتنسيق مع سلطة النقد والجهات ذات العلاقة. وتنص هذه التعليمات على ما يلي:-

1- يجري تنزيل الديون المعدومة الناجمة عن أي مصدر دخل خاضع للضريبة ضمن النفقات والمصاريف التي أنفقت أو استحقت كلياً وحصراً في سبيل إنتاج الدخل الخاضع خلال الفترة الضريبية التي تم إثبات إعدام الدين فيها.

2- يعتبر الدين أو أي جزء منه معدوماً وبعد استنفاذ الدائن لكافة الوسائل لتحصيل الدين في أي من الحالات الآتية:

أ. صدور قرار قطعي من المحكمة يقضي بإفلاس المدين وكفيله أو إعسارهما.

ب. وفاة المدين دون تركة تكفي لسداد ديونه كلياً ولا يوجد للكفيل أموال يمكن التنفيذ عليها.

ج. اختفاء المدين أو سفره وانقطاع أخباره لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ إعلام الدائرة بذلك ولا يوجد للمدين والكفيل أموال يمكن التنفيذ عليها ولمدة لا تقل عن 5 سنوات فيما يتعلق بالبنوك وشركات الإقراض المتخصصة.

د. إجراء المدين الصلح الواقي من إفلاسه مع الدائنين.

3- تنزل الديون المعدومة بما لا يتجاوز مبلغ (500000 شيكل) خمسمائة ألف شيكل أو (20%) من الدخل الصافي سنوياً أيهما أكثر.

4- يشترط لتنزيل الديون المعدومة المشمولة بأحكام هذه التعليمات الشروط الآتية:

أ. أن يحتفظ المكلف بحسابات أصولية وصحيحة وفقاً للقوانين السارية ومبادئ ومعايير المحاسبة الدولية مدققة ومصادق عليها من مدقق حسابات قانوني مرخص ومزاول.

ب. تقديم البيانات والمستندات والمعلومات المتعلقة بالديون المعدومة.

5- لا يجوز إعدام أية ديون لذوي الصلة في البنوك ومؤسسات الإقراض المتخصصة وذلك حسب تعليمات سلطة النقد الفلسطينية الصادرة في هذا الخصوص.

6- كل مبلغ يسترد في أي فترة ضريبية من المبالغ التي تم تنزيلها باعتبارها ديوناً معدومة سابقاً يعتبر دخلاً خاضعاً للضريبة خلال تلك الفترة الضريبية التي استرد فيها.

ص. الخسارة الناجمة عن استبدال الماكينات والآلات والمعدات أو بعض أجزائها المستخدمة في العمل، ويتم حساب هذه الخسارة على أساس تكلفة الماكينات والآلات أو المعدات أو بعض أجزائها مطروحاً منها ما حصل عليه المكلف من ثمنها وما سبق تنزيله عن استهلاكها.

ق. حصة الفروع من نفقات المركز الرئيسي الموجود خارج فلسطين وبنسبة لا تتجاوز (2%) سنوياً من مجموع دخل الفروع في فلسطين الخاضع للضريبة.

ر. مخصص الأخطار السارية والإدعاءات تحت التسوية المبلغ عنها لشركات التأمين وفقا للتعليمات رقم 7 لسنة 2012 الصادرة عن الوزير بناء على تنسيب من المدير. وتنص هذه التعليمات على ما يلي:-

1- تعني عبارة مخصص الأخطار السارية أينما وردت في هذه التعليمات مخصص الأقساط غير المكتسبة.

2- تطبق هذه التعليمات على شركات التأمين التي تقوم بممارسة أعمال التأمين المختلفة وفق التشريعات النافذة باستثناء التأمين على الحياة.

3- وفقاً لأحكام القانون تقبل المخصصات الآتية:

أ. مخصص الأخطار السارية.

ب. مخصص ادعاءات تحت التسوية للحوادث المبلغ عنها.

4- باستثناء مخصص الأخطار السارية ضد أخطار النقل فإن مخصص الأخطار السارية يشمل الأتي:

أ- المبلغ الذي ترصده شركة التامين في نهاية الفترة الضريبية لمقابلة الالتزامات التي قد تنشأ خلال الفترة الضريبية المتبقية لعقود التامين المبرمة خلال الفترة الضريبية الحالية وتنتهي خلال الفترة الضريبية التالية.

ب-يحسب مخصص الأخطار السارية على النحو التالي:

$$\frac{\text{قيمة عقد التامين} - \text{حصة معيدي التامين}}{365 \text{ يوم}} \times \text{عدد الأيام المتبقية لعقد التامين خلال الفترة الضريبية التالية}$$

ج- يحسب مخصص الأخطار السارية لأعمال التأمين ضد أخطار النقل بنسبة (30%) من قيمة أقساط عقود التامين التي ما زالت سارية المفعول بتاريخ نهاية الفترة الضريبية بعد استبعاد حصة معيدي التامين.

5- مخصص ادعاء تحت التسوية

أ. تعني عبارة (مخصص ادعاءات تحت التسوية) لغايات هذه المادة المبلغ الذي ترصده شركة التامين في نهاية الفترة الضريبية لمقابلة الالتزامات التي قد تنشأ عن حوادث وقعت خلال الفترة الضريبية الحالية وتم التبليغ عنها ولم يتم التوصل إلى تسوية بشأنها عند نهاية تلك الفترة.

ب. يحسب مخصص ادعاءات تحت التسوية باعتماد القيمة الحقيقية المقدرة بموجب تعليمات هيئة سوق رأس المال للمطالبات المقدمة من المؤمن لهم مطروحاً منها حصة معيدي التامين.

ج. لا يقبل صافي مخصص (ادعاءات تحت التسوية) للحوادث غير المبلغ عنها.

6- عند احتساب الدخل الخاضع للضريبة للشركات المنصوص عليها في المادة (2) من هذه التعليمات يجب مراعاة الأتي:

أ. تعني عبارة (صافي مخصص) لغايات هذه المادة والمادة رقم (5) من هذه التعليمات المخصص مطروحاً منه حصة معيدي التامين.

ب. يضاف إلى هذا الدخل صافي مخصص الأخطار السارية، وصافي مخصص ادعاءات تحت التسوية والتي تم تنزيلها من الدخل خلال الفترة الضريبية السابقة.

ج. ينزل من هذا الدخل صافي مخصص الأخطار السارية، وصافي مخصص ادعاءات تحت التسوية والتي تم تكوينهما في نهاية الفترة الضريبية الحالية.

د. لا يجوز أن يزيد صافي هذه المخصصات عن المخصصات المعلنة في حسابات شركة التامين.

7- تحسب المخصصات المشار إليها في هذه التعليمات لكل فرع من فروع التأمين على حده.

8- لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات تلتزم شركات التأمين بتقديم كشوف تفصيلية يمكن من خلالها تدقيق المخصصات المشار إليها في هذه التعليمات.

ش. مخصص الديون المشكوك في تحصيلها والفوائد والعمولات المترتبة عليها للبنوك وشركات الإقراض المتخصصة، وفق تعليمات تصدر عن الوزير بتنسيب من المدير. وتنص هذه التعليمات على ما يلي:-

1- تقبل لغايات الضريبة مخصصات التسهيلات الائتمانية غير العاملة التي يكونها البنك ومؤسسات الإقراض المتخصصة وفقاً للتعليمات الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية.

2- لا يقبل لغايات الضريبة المخصصات الآتية:

أ. مخصصات التسهيلات الائتمانية غير العاملة التي لم يتم تخصيصها لكل عميل على حدا.

ب. المخصص العام المتعلق بالتسهيلات الائتمانية.

ج. مخصصات التسهيلات الائتمانية دون النموذجية التي يقل تعثرها عن (181) يوم وذلك حسب تعليمات سلطة النقد.

د. المخصصات مقابل التسهيلات الائتمانية المتعثرة المباعة.

3- أ- تتم معالجة الديون المعدومة المقبولة ضريبياً والتي تم قبول مخصصاتها ضريبياً بحيث تعالج الفروقات فيما بينهما ضمن قائمة الدخل في الفترة الضريبية التي اعتبر فيها الدين معدوماً

ب-وفقاً لأحكام تعليمات الديون المعدومة تتم معالجة الديون المعدومة المقبولة ضريبياً والتي لم يتم تكوين مخصصات لها ضمن قائمة الدخل في الفترة الضريبية التي اعتبر فيها الدين معدوماً.

ج- تتم عملية تكوين مخصصات التسهيلات الائتمانية غير العاملة لكل دين على حده.

4- ا- تخضع للضريبة مخصصات التسهيلات الائتمانية غير العاملة المقبولة ضريبياً إذا تم إلغاؤها أو تخفيضها في أي سنة وذلك في الفترة الضريبية التي تم فيها الإلغاء أو التخفيض وبحدود مبلغ التخفيض.

ب- لا تخضع للضريبة مخصصات التسهيلات الائتمانية التي لم تقبل ضريبيا وتم تحصيلها في فترات ضريبية لاحقة.

5- لقبول المخصصات المشار إليها في المادة (1) من هذه التعليمات يجب مراعاة الأتي:

أ. ان لا تتضمن مخصصات التسهيلات الائتمانية أية فوائد معلقة.

ب. ان لا تتضمن مخصصات التسهيلات الائتمانية أية مخصصات مقابل كل دين عامل.

6- يلتزم البنك وشركات الإقراض بإبراز كافة التفاصيل المتعلقة بمخصصات التسهيلات الائتمانية المتعثرة وفقاً لمتطلبات الدائرة وعلى أن يقدم كشفا مصادق عليه من المدقق القانوني ولكل عميل على حده.

2- تستبعد المصاريف والنفقات المتعلقة بالدخل المعفي من الضريبة بموجب التعليمات رقم 1 لسنة 2012 الصادرة عن الوزير بتنسيب من المدير، وتنص هذه التعليمات على ما يلي:-

1- يكون للعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الدخل الإجمالي: دخل المكلف القائم من جميع مصادر الدخل الخاضعة للضريبة.

الدخل المعفي: الدخل الذي لا يدخل ضمن الدخل الإجمالي للمكلف خلال الفترة الضريبية.

مجموع الدخول: الدخل الإجمالي إضافة إلى الدخول المعفاة خلال الفترة الضريبية.

المبيعات أو الإيرادات الكلية: إجمالي المبيعات و/ أو إيرادات المكلف الخاضعة والمعفاة من الضريبة خلال الفترة الضريبية.

المصاريف الكلية: إجمالي مصاريف المكلف المطالب بها خلال الفترة الضريبية.

المصاريف المقبولة ضريبياً: المصاريف المقبولة وفقاً لأحكام القانون والتي أنفقت أو استحقت كلياً وحصراً في سبيل إنتاج الدخل الإجمالي خلال الفترة الضريبية.

المصاريف المشتركة: المصاريف المتعلقة بالدخول الخاضعة و المعفاة و التي لا تدخل ضمن التكلفة المباشرة لنشاط الأعمال.

2- لا يجوز ان تزيد المصاريف التي تم ردها في أي حال من الأحوال عن المصاريف المقبولة ضريبياً وفقاً لأحكام القانون. والمصاريف المقبولة ضريبيا هي المصاريف المقبولة وفقاً لأحكام القانون والتي أنفقت أو استحقت كلياً وحصراً في سبيل إنتاج الدخل الإجمالي خلال الفترة الضريبية

3- تحدد النفقات والمصاريف المتعلقة بأرباح الأسهم وحصص الأرباح الموزعة من قبل الشخص المقيم والمعفاة من الضريبة وفقاً لأحكام المادة (14/7) من القانون بنسبة (20%) من قيمتها الموزعة، أو بمعدل قيمة الاستثمارات بالأسهم السنوية مضروبا بمعدل الفائدة المعتمدة من قبل سلطة النقد خلال فترة ضريبية أيهما أكثر، على ان ترد لأرباح الشخص المستفيد .

4-1/ يلتزم الشخص الذي يمارس نشاط أعمال معفي من الضريبة وفقاً لقانون ضريبة الدخل أو بموجب أي قانون أخر تنظيم سجلات ومستندات مستقلة لذلك النشاط طوال فترة الإعفاء.

2 -. يتم تحديد النفقات والمصاريف وفقاً للاتي:

أ. يتم استبعاد نفقات ومصاريف الدخل المعفي بالكامل من نفقات ومصاريف المكلف الكلية.

ب. في حال عدم فصل نفقات ومصاريف الدخل المعفي من الضريبة عن النفقات والمصاريف الكلية يتم احتساب نفقات ومصاريف النشاط المعفي من الضريبة حسب المعادلة الآتية:

$$\frac{\text{إيراد النشاط المعفي}}{\text{الإيرادات الكلية}} \times \text{المصاريف المقبولة ضريبيا}$$

ج. في حال وجود مصاريف مشتركة يتعلق جزء منها بالنشاط المعفي بحيث لا يمكن فصلها يتم رد ما يخص الدخل المعفي منها حسب المعادلة الآتية:

$$\frac{\text{نسبة (المبيعات أو الإيرادات للنشاط المعفي) إلى المبيعات الكلية} + \text{نسبة مصاريف النشاط المعفي إلى المصاريف الكلية}}{2} \times \text{المصاريف المشتركة}$$

- يتم رد مصاريف الدخول الخاضعة للضريبة المقطوعة وفقاً للمعادلة الآتية:

الدخل الخاضع للضريبة المقطوعة x **المصاريف المقبولة ضريبيا**
مجموع الدخول الخاضعة

مثال : على المصاريف المختلطة

قدم مكلف –شخص طبيعي– الكشف التعديلي لإقراره الضريبي عن سنة 2014 كما يلي :

مجمل ربح من محل تجاري		100000
مجمل ربح إنتاج زراعي		50000
المجموع		150000
- المصاريف		
إيجارات متنوعة	10000	
م.مياه	30000	
أجور عمال	30000	
رسوم حكوميه	5000	
م. إدارية	5000	
م . زراعية مختلفة	2000	
مجموع المصاريف		(82000)
صافي الربح		68000

وعند إجراء التقدير من قبل المقدر تبين للمقدر ان ما يخص القطاع الزراعي 5000 من الإيجارات و22000 من مصاريف المياه 10000 من أجور العمال 2000 المصاريف الزراعية المختلفه.

المطلـوب : إيجاد الضريبة المستحقة على المكلف إذا اعتبرنا أن النشاط الزراعي غير خاضع للضريبة ؟

الحل :

بما أن النشاط الزراعي معفي من الضريبة لذا تستبعد المصاريف الخاصة به كذلك ويتم محاسبة المكلف على الدخل الخاضع ومصاريفه

مجموع المصاريف – مصاريف الدخل الزراعي = المصاريف الخاصة بالنشاط الخاضع

82000 – 39000 = 43000

إيراد النشاط التجاري الخاضع		100000
- مصاريفه المعترف بها		(43000)
= الدخل المعدل		57000
- إعفاء مقيم		(36000)
= الدخل الخاضع		21000

الضريبة المستحقة 5% 1050 شيكل

مثال

مكلف لديه مصدري دخل كما يلي

صافي ارباح تجارية 100000

صافي ارباح صناعية 80000

180000 شيكل

وقد قدم المكلف حساباته الختامية دامجا مصاريف الايرادات التجارية مع الايرادات الصناعية ، وقد اعترف المقدر بمبلغ 90000 شيكل من المصاريف المختلطة

المطلوب – حساب الضريبة المستحقة على المكلف مع الاخذ بعين الاعتبار ان الايراد الصناعي معفي من الضريبة.

الحل :

اولا – يتم اخذ الربح التجاري الخاضع (100000) شيكل واستبعاد الربح الصناعي لانه معفي (80000) شيكل

ثانيا– يتم استبعاد مصايف الربح المعفي من المصاريف الكلية بالاعتماد على المعادلة التالية:–

ايراد النشاط المعفي / الايرادات الكلية X المصاريف المقبولة ضريبيا

80000 / 180000 X 90000 = 40000 مصاريف النشاط المعفي

وبالتالي تكون مصاريف النشاط غير المعفي تساوي :–

المصاريف الكلية – مصاريف النشاط المعفي

90000 – 40000 = 50000

وبعد ذلك يتم الوصول للدخل الخاضع والضريبة كما يلي :

صافي الارباح التجارية	100000
- مصاريف الارباح التجارية	(50000)
= الدخل المعدل	50000
- الاعفاءات	(36000)

- = الدخل الخاضع	14000
الضريبة المستحقة	700

3-2 شروط خصم النفقات

حدد القانون الضريبي شروطاً يجب توفرها في النفقة حتى يتم خصمها للوصول إلى صافي الربح وهي:-

1- أن تكون النفقة مؤكدة وحقيقية:-

لا يجوز أن تكون النفقة محتمله بل يجب أن تكون مؤكدة وحقيقية مدفوعة أو مستحقه بموجب سندات رسميه، فمثلا الاحتياطات والمخصصات هي نفقات غير مدفوعة ويحتمل حدوثها لذا لا يؤخذ بها إلا بشروط معينه.

2- أن تكون النفقة إيراديه وليست رأسمالية:-

المصروفات الإيراديه هي المصروفات التي تنفقها المنشأة لزيادة الإنتاج أو للمحافظة على المستويات التشغيلية للأصول القائمة ولا يترتب عليها زيادة في القدرة الإنتاجية للأصول الثابتة، أما الرأسمالية فتنفق بغرض الحصول على أصول ثابتة جديدة أو زيادة القدرة الإنتاجية للأصول القديمة أو تحقيق وفرا في النفقات الإنتاجية تؤدي إلى زيادة في رأس المال أو حقوق الملكية، وبذلك يتم تحميل المصروفات الإيراديه على حساب الأرباح والخسائر الخاصة بنفس السنة أما الرأسمالية فتحمل لعدة سنوات ويحسب عليها استهلاك لها.

3- أن تكون النفقة قد أنفقت في سبيل إنتاج الدخل الخاضع للضريبة:-

أي أن يكون استعمال النفقة في سبيل إنتاج الدخل الخاضع للضريبة وتستبعد أية نفقة لا تكون لها علاقة بزيادة الإنتاج فمثلا المصروفات الشخصية لصاحب المنشأة لا تعتبر نفقة للإنتاج.

4- أن تكون النفقة متعلقة بالسنة الضريبية:-

يشترط في النفقات حتى يتم تنزيلها من الإيرادات السنوية أن تكون خاصة لنفس السنة الضريبية موضع الحساب، لان أساس سريان الضريبة هو الاستحقاق بغض النظر عن قبض الإيرادات أو دفع المصروفات.

5- أن لا تكون النفقة مبالغ فيها:-

يجب أن تكون معقولة ومعتدلة فلا تمثل إسرافا أو تبذيرا، أو تضخيما لها بهدف تقليل الربح الخاضع للضريبة

3-3 النفقات والمصاريف غير المقبولة ضريبيا

لا يتم قبول او تنزيل اية نفقات او مصاريف لم يتم انفاقها لغايات انتاج الدخل الخاضع للضريبة خلال الفترة الضريبية وهي :-

1- النفقات المنزلية أو الشخصية أو الخاصة.

2- كلفة أي عمران أو تحسيناته التي تزيد في رأس المال. (يحسب عليها استهلاك).

3- الخسارة أو أي نفقات يمكن استردادها بموجب بوليصة تأمين أو عقد تعويض.

4- المخصصات والاحتياطيات على اختلاف أنواعها، باستثناء

أ/ الاخطار السارية ومخصص الادعاءات تحت التسوية للحوادث المبلغ عنها لشركات التامين وفق التعليمات الصادرة لهذه الغاية (تعليمات رقم7 لسنة2012)

ب/ مخصص الديون المشكوك فيهائ للبنوك وشركات الاقراض المتخصصة وفق التعليمات الصادرة لهذه الغاية (تعليمات رقم10 لسنة 2012)

5-المبالغ المدفوعة كضريبة دخل.

6- المصاريف الرأسمالية. (يحسب عليها استهلاك).

7- الرواتب أو الأجور أو أي مبلغ آخر خاضع للضريبة ما لم تكن الضريبة قد اقتطعت منه ودفعت للدائرة.

8-الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول.

9-الغرامات الجزائية.

10- المصاريف والنفقات المتعلقة بالدخل المعفي من الضريبة.(المادة2/4/ب من التعليمات)

مثال

شركة مساهمة عامة قدمت حساباتها الختامية كما يلي:

حساب الأرباح والخسائر لشركة النصر المساهمة العامة لسنة 2012

الإيرادات	5000000 شيكل
ـ تكلفة الإيرادات	3000000
الربح الإجمالي	2000000
المصاريف	
– مصاريف بيع وتسويق	100000
– م. إدارية مختلفة	50000
– رواتب وأجور	250000
– م. تأسيسية	300000
– مكافأة نهاية خدمة	100000
– مساهمة في صندوق تقاعد	20000
– تدريب موظفين	100000
– نفقات بحث وتطوير	50000
– نفقات تبني المواصفات والمعايير	50000
– استهلاك معدات	200000
– بدل ضيافة	40000
– ديون معدومة	100000
– خسارة استبدال الآلات	80000
م. د. م. فيها	50000
تبرعات	100000
مجموع المصاريف	1590000
الدخل الصافي المعلن	**410000**
الضريبة الأولية حسب تصريح الشركة (00) **(%15)**	**61500** شيكل

بعد تسليم المكلف لإقراره الضريبي يقوم المقدر بدراسة الإقرار والحسابات المرفقة معه ويعطي المكلف موعد لمناقشته، وبدراسة المقدر لحسابات المكلف المرفقة مع إقراراته تبين له ما يلي:-

– إن مبلغ 50000 من الرواتب لم يقتطع عنها ضريبة اقتطاعات.

– إن مصاريف التأسيس بلغت 1000000 شيكل (وحسب القانون توزع على 5 سنوات بالتساوي).

– مكافأة نهاية الخدمة دفعت لموظف عمل لدى الشركة مدة 15 سنة وكان آخر راتب له 5000 شيكل.

– من ضمن الاستهلاكات – قسط استهلاك آلة قيمته 40000 شيكل عمرها الإنتاجي 6 سنوات وتستهلك بنسبة 20%

– الديون المعدومة حسب القانون.

– خسارة استبدال الآلات ناتجة عن استبدال آلة قيمتها 200000 شيكل تستهلك بنسبة25%، وتم بيعها بمبلغ 120000 شيكل في نهاية السنة الأولى.

– تم معالجة بنود تدريب الموظفين ونفقات البحث والتطوير ونفقات تبني المواصفات والمعايير وبدل الضيافة و م.د.م. فيها حسب القانون.

الحل:–

الربح الإجمالي		2000000 شيكل
– المصاريف المعترف بها		
– م. بيع وتسويق	100000	
– م. إدارية مختلفة	50000	
– رواتب وأجور	200000	(تم استبعاد 50000 غير مسدد عنها حسب نص المادة 5/بند 4 من تعليمات رقم 8 لسنة 2012).
– م. تأسيس	200000	شيكل (تم استبعاد 100000 لأن قيمة م. التأسيس بلغت 1000000 شيكل توزع على 5 سنوات وبالتالي يكون نصيب كل سنة 200000 وليست 300000.
– مساهمة صندوق التقاعد	20000	
– مكافأة نهاية الخدمة	75000	(يستحق للموظف راتب شهر عن كل سنة أي أن هذا المصروف يعترف بقيمة 5000 شيكل / سنة × 15 سنة = 75000شيكل وما زاد يخضع للضريبة).
– استهلاك معدات	160000	(تم استبعاد قسط استهلاك آلة بقيمة 40000 شيكل لأنها مستهلكة بنسبة 20% ومدتها 5 سنوات فقط)
– ديون معدومة	–––––	(تؤجل الى ما بعد احتساب الدخل الصافي المعدل)
– خسارة استبدال آلة	30000	(قيمة الآلة 200000 شيكل وتستهلك بنسبة 25% أي بقيمة

		50000 شيكل سنوياً وبالتالي قيمة الآلة في نهاية السنة تساوي 150000 شيكل وبيعت بمبلغ 120000 شيكل أي أن الخسارة هي فقط 30000 شيكل والباقي تم استهلاكه.
– م.د.م. فيها	-----	(لا يعترف بالمخصصات لهذه الشركة لأنها ليست من ضمن الشركات المالية)
– نفقات بحث وتطوير	40000	(تم رد 10000 لأنه يجب أن لا تزيد عن 2% من الدخل الإجمالي – 2000000 × 2% = 40000 يعترف بها ويرد الباقي للربح).
–نفقات المواصفات والمقاييس	40000	(يجب أن لا تزيد عن 2% من الدخل الإجمالي والباقي يرد – 2000000×2% = 40000 شيكل والباقي يرد)
– بدل ضيافة	20000	(يجب أن لا تزيد عن 1% من الدخل الإجمالي أو 300000 شيكل أيهما أقل – وما زاد يرد2000000 × 1 % = 20000 وما زاد 20000 يرد
مجموع المصاريف المعترف بها	935000	
الدخل الصافي المعدل	1065000	
نفقات التدريب	21300	يجب أن لا تزيد عن 2% من قيمة الدخل الصافي المعدل)
- ديون معدومة	100000	يجب أن لا تزيد عن 500000 شيكل او 20% من الدخل الصافي المعدل ايهما اكثر، لذا يعترف بها جميعها كونها ضمن هذا النطاق
الدخل الخاضع قبل التبرعات	943700	
–التبرعات	100000	(يجب أن لا تزيد عن 20% من الدخل الخاضع للضريبة وبما أنها أقل فيعترف بها جميعها حسب المادة 11)
=الدخل الخاضع	843700	
الضريبة المستحقة/ 15%	126555	
– تقاص المدفوع (00)	61500	
الباقي للدفع	65055 شيكل	

4-3 تنزيل الخسائر

يتم تحويل وتقاص الخسارة التي لحقت بمكلف في سنة ضريبية من مصادر دخله الاخرى التي حققت ربح في نفس السنة الضريبية وفي حالة عدم وجود مصادر دخل أو عدم كفايتها

تحول إلى السنوات اللاحقة، حيث نصت المادة 10 من قانون ضريبة الدخل على:

1. إذا لحقت خسارة بأي شخص خلال الفترة الضريبية في أحد مصادر دخله الخاضع للضريبة بمقتضى هذا القرار بقانون فيجري تنزيلها من مجموع دخله الصافي في الفترة الضريبية نفسها من المصادر الأخرى.
2. إذا بلغت الخسارة مقداراً لا يمكن تنزيله بالكامل على الوجه المبين في الفقرة (1) من هذه المادة يدور رصيدها إلى الفترة الضريبية التالية مباشرة ثم إلى الفترة الضريبية التي تليها بحد أقصى لا يزيد عن خمس فترات ضريبية.
3. لا يجوز تنزيل الخسارة التي إن كانت ربحاً لما خضعت للضريبة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.
4. على الرغم مما ورد في الفقرات السابقة من هذه المادة لا يتم تنزيل الخسارة أو تدويرها إلا إذا أبرز المكلف حسابات أصولية صحيحة.

مما سبق يتبين ان تنزيل الخسارة يشترط بها ما يلي:-

أ/ تنزل الخسارة بنفس السنة من مصادر الدخل الأخرى للمكلف التي حققت أرباح

ب/ أن يكون الدخل خاضعاً للضريبة أما إذا كان الدخل غير خاضع أو معفي فلا يعترف بالخسارة، مثل خسارة النشاط المعفي بموجب قانون تشجيع الاستثمار.

ج/ أن يبرز المكلف حسابات أصولية صحيحة.

د/ عدم ترحيل الخسارة لأكثر من خمس سنوات تاليه لسنة تحقيق الخسارة.

مثال على تنزيل وترحيل الخسارة

قدم أحد المكلفين المعنويين (شركه) حساباته إلى دائرة ضريبة الدخل لسنة 2006 حيث تم الاعتراف بالخسائر المقدمة بقيمة 200000 شيكل، وفي السنوات اللاحقة تم تقديم حساباته الضريبية حيث تم تعديل الدخل الخاضع كما يلي:-

السنة	الدخل الخاضع المعدل والمتفق عليه
2010	50000 شيكل
2011	40000
2012	50000
2013	40000
2014	60000
2015	30000

المطلوب: إجراء تقاص الخسارة لسنة 2016.

الحل:-

يتم تقاص الخسارة بمبلغ سنوي لا يزيد عن قيمة الدخل الخاضع المعدل وبما لا يزيد عن 5 سنوات سواء تم إنهاء مبلغ الخسارة أولم يتم إنهاؤه – ويكون التقاص كما يلي:-

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2012
الربح الخاضع المعدل	50000	40000	50000	40000	60000	30000
تقاص الخسارة	50000	40000	50000	40000	20000	0
الدخل الخاضع /خسارة	0000	00000	00000	00000	40000	30000
الضريبة المستحقة15%	----	----	----	----	6000	4500

ويلاحظ من الحل أن مبلغ الربح الخاضع المعدل في سنة 2014 بلغ 60000 شيكل، حيث نزلت الخسارة المتبقية وهي 20000 شيكل وذلك من الخسارة الكلية البالغة 200000 شيكل حيث تم تقاص 180000 شيكل في السنوات السابقة وبقي 20000 من هذه السنة وبالتالي يتبقى دخل خاضع لهذه السنة 40000 شيكل

3-5 تنزيل التبرعات

سمح قانون ضريبة الدخل الفلسطيني بتنزيل التبرعات التي يقدمها المكلف إلى جهات معينه محددة مسجلا رسميا في فلسطين، وقد نصت المادة (11) على انه:

ينزل من الدخل الخاضع للضريبة التبرعات المدفوعة لصناديق الزكاة، والجمعيات الخيرية والجمعيات غير الهادفة للربح والمسجلة رسمياً في فلسطين، والتبرعات لمؤسسات السلطة الوطنية، والصناديق الخاصة والعامة بموجب دعوة رسمية بحيث لا تزيد عن (20%) من الدخل الخاضع خلال الفترة الضريبية نفسها.

ويتم تنزيل هذه المبالغ من الدخل الخاضع بعد تنزيل الخسارة المدورة والمقبولة ضريبيا والاعفاءات التي منحها القانون للشخص الطبيعي

مثال:- قدم أحد المكلفين بيان دخله إلى دائرة ضريبة الدخل كما يلي.

قائمة أ/خ لسنة 2012

إيرادات مهنه		150000 شيكل
إيرادات صناعية		100000
مجموع الإيرادات		250000
- تكلفة الإيرادات	120000	
= مجمل الربح	130000	
- مصاريف:-		
م. إيجار محلات	6000	
م.بيعيه	15000	
م. تبرعات	10000	
م. استهلاك	16000	
م. ضيافة	5000	
ديون معدومة	8000	
مجموع المصاريف		(60000) شيكل
صافي الإيراد		70000 شيكل

وعند إجراء الفحص من قبل المقدر تبين ما يلي:-

- الإيرادات الصناعية من نشاط معفي من الضريبة بموجب قانون تشجيع الاستثمار.
- ان نسبة 50% من تكلفة الإيرادات خاصة بالمهنة
- ان ما قيمته 2000 شيكل من بند الإيجارات هي للمهنة
- الديون المعدومة مثبته فقط بنسبة 50%.
- من ضمن بند الاستهلاك آلة قيمتها 10000 شيكل للمهنة استهلكت بنسبة 20% وعمرها الآن 6 سنوات
- تم إجراء تعديل على التبرعات والضيافة حسب القانون

المطلوب: تحديد الدخل الخاضع للضريبة.

الحل:-

الإيرادات المعترف بها - تكلفة الإيرادات = مجمل الربح		150000 شيكل (60000) 90000
- المصاريف المعترف بها		
م. إيجار محل	2000	
م. بيعيه	15000	
م. تبرعات	----	
م. استهلاك	14000	تم استبعاد 2000 شيكل لانه خاص باستهلاك اله انتهى عمرها الانتاجي واخذت جميع استهلاكاتها سابقا
م. ضيافة	900	(يجب ان لا تزيد عن 1% من الدخل الاجمالي أو (150000 شيكل) سنوياً أيهما أقل
مجموع المصاريف	**31900**	
الربح الصافي	58100	
ديون معدومة	4000	مثبت منها 50% فقط
الربح الصافي المعدل	54100	
- الإعفاءات	36000	
الدخل الصافي بعد الإعفاءات	18100	
تبرعات معترف بها	3620	(يجب أن لا تزيد عن 20%من الربح الصافي المعدل)
الدخل الخاضع	14480	

الضريبة المستحقة	724	(%5x 14480)

ملاحظات على الحل:-

1- تم استبعاد الإيرادات الصناعية لأنها معفاة من الضريبة.

2- يتم إعادة التبرعات لأنها تزيد عن قيمة 20% من الدخل المعدل وتنزل النسبة بعد تحديد الدخل الخاضع بعد تنزيل الخسارة والاعفاءات العائلية.

3- يتم تنزيل النفقات والمصاريف من الدخل الاجمالي ثم تنزيل الخسائر المدورة ثم تنزيل الاعفاءات والتبرعات على التوالي وبالترتيب المذكور للوصول للدخل الخاضع.

6-3 التقاص من ضريبة الدخل:-

مفهوم التقاص:

هو خصم مبلغ من ضريبة الدخل المحسوبة لتحديد ضريبة الدخل المستحقة.

ويعني هذا انه يتم تنزيل أية ضريبة ترتبت على مصدر الدخل الذي يحسب عليه ضريبة دخل ويعترف بها القانون الضريبي من الضريبة المستحقة على هذا المصدر، وذلك منعا للازدواج الضريبي مثل تقاص ضريبة الأملاك عن أية عقارات مؤجره يستحق عليها ضريبة دخل، أو تقاص الضريبة المقتطعة عن المكلف خلال السنة.

ويعني تقاص ضريبة الأبنية والعقارات والأراضي المدفوعة من ضريبة الدخل المستحقة لتحديد قيمة ضريبة الدخل الواجب دفعها بعد التقاص.

ونصت المادة (13) من قانون ضريبة الدخل المعدل على انه:

(يتم تنزيل وتقاص ضريبة المسقفات المدفوعة من قبل أي شخص في أي سنة عن الأبنية والأراضي المؤجرة التي تحقق له منها دخل من ضريبة الدخل على النحو التالي:-

1- تنزل ما نسبته (40%) من قيمة ضريبة المسقفات المدفوعة كمصروفات.

2- تقاص ما نسبته (60%) من قيمة ضريبة المسقفات المدفوعة من ضريبة الدخل المستحقة بموجب أحكام القانون شريطة أن لا يتجاوز التقاص قيمة الضريبة ألمستحقه عن تلك ألسنه للإيجارات

مثال على تقاص ضريبة الأملاك

قدم أحد المكلفين إقراره الضريبي عن سنة 2012 كما يلي:-

إيراد من وظيفة	100000 شيكل
إيراد من عقارات مؤجره	60000 شيكل.
= مجموع الإيرادات	160000 شيكل

وقد تبين للمقدر ما يلي:-

1- ابرز المكلف إيصال دفع صادر عن دائرة ضريبة الأملاك بقيمة 8160 شيكل كضريبة أملاك.

2- تبين للمقدر من كشوفات اقتطاعات الموظفين المقدمة من الشركة التي يعمل بها انه مقتطع عنه ضريبة رواتب بقيمة 100 شيكل شهرياً.

المطلوب: إيجاد الضريبة المستحقة للدفع على هذا المكلف ؟

الحل:-

.إيرادات الوظيفة		100000 شيكل
صافي دخل العقارات		60000
الإعفاءات		(36000)
= الدخل الخاضع للضريبة		124000
حساب الضريبة المستحقة على ايراد الوظيفة		
64000× 5% = 3200		
الضريبة المستحقة على ايراد الوظيفة		3200 شيكل
تقاص ضريبة الراتب (100 x 12 شهور)		1200
صافي ضريبة الراتب		2000

- حساب ضريبة الأملاك

إيراد عقارات	60000
- 40% من قيمة ضريبة الأملاك المدفوعة(مصروف)	(3264)
دخل خاضع من العقارات	56736
ضريبة دخل العقارات	5124

11000 × 5% = 550 (تكملة الشريحة الاولى) 45736 × 10% = 4574	شيكل
تقاص ضريبة الأملاك (60%من ضريبة الأملاك المدفوعة)	(4896)
صافي الضريبة المستحقة على الأملاك	316 شيكل
الضريبة المستحقة على الدخلين(3200+316)	3516
الضريبة الباقية للدفع(2000+ 316)	2316 شيكل

ملاحظات على الحل

- تم منح المكلف إعفاء المقيم على مصدر دخل واحد فقط
- تم حساب ضريبة الدخل المستحقة على إيراد الأملاك بشكل منفصل لعمل التنزيل والتقاص منها
- بدأت شريحة ضريبة إيراد الأملاك من شريحة 5% على ال11000 شيكل وذلك تكملة للشريحة الاولى في إيراد المهنة التي وصلت 64000 شيكل وحتى يتم إكمال الشريحة الاولى لمصدري الدخل تم اخذ ال11000 من المصدر الثاني لتصل الشريحة إلى 75000 شيكل بكامل الشريحة الاولى.

4 – المعاملات الوهمية (المادة15)

ويقصد بها إجراء عمليات يكون الهدف منها تقليل مبلغ الدخل الذي يخضع للضريبة وتشمل معاملات التصرف للمعاملات الوهمية وقف الموجودات أوهبتها أو التعاقد أو إجراء أي اتفاق أو ترتيب بشان انتقالها أو دخلها، كما وردت في نص المادة 15 من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني.

ولا يوجد شكل معين للمعاملات الوهمية أو المصطنعة وتختلف أشكالها باختلاف أساليب التهرب الضريبي ومن أهم الأشكال التي يواجهها المقدر ما يلي:-

4-1 معاملات التصرف الجارية لمصلحة الأولاد

1-/ إذا نشأ دخل من معاملة تصرف أجراها الشخص لصالح من يعيلهم لم يكمل سن الثامنة عشره من عمره عند بدء السنة التي تحقق فيها الدخل، يعتبر هذا الدخل لأغراض هذا القرار بقانون دخلا للشخص الذي أجرى معاملة التصرف.

وهذه يعني بان يقوم المكلف بإفراغ أو تسجيل أملاكه المنتجة للدخل الخاضع للضريبة بأسماء أولاده القصُر الذين لم يكملوا سن الثامنة عشرة من العمر عند بدء السنة التي تحقق فيها الدخل حيث أعطى القانون الحق للمقدر أن يهمل هذه المعاملة ويعتبر الدخل المتصرف به دخلا للشخص الذي أجرى التصرف كونها معاملة وهميه وفي كافة الأحوال إذا توافر فيها الشرطان التاليان:

أ - أن يجري المكلف معاملة التصرف لصالح ولد من أولاده وتشمل معاملة التصرف هذه وقف الموجودات أو هبتها أو التعاقد أو إجراء أي اتفاق أو ترتيب بشأن انتقالها أو ريعها بمعنى أن تكون هنالك معاملة تصرف سواء كانت بيع أوهبه أو أي عقد آخر.

ب - أن يكون الولد الذي أجريت المعاملة لصالحه دون سن الثامنة عشرة من عمره عند بدء السنة التي تحقق فيها الدخل، والمعيار هنا سن الأولاد لتتميز المعاملات الوهمية أو المصطنعة من غيرها.

والقرينة القانونية التي يستطيع المكلف إثبات عكس قرار المقدر هو إثبات أن الولد قد بلغ سن الثامنة عشرة من عمره عند بدء السنة التي تحقق فيها الدخل.

2-/ إذا نشأ دخل من معاملة تصرف يصح الرجوع عنها فانه يبقى هذا الدخل دخلا للشخص الذي أجرى معاملة التصرف وتعتبر معاملة التصرف معامله يصح الرجوع عنها إذا تضمنت نصا يمكن من تحويل الدخل أو إعادة تحويله إلى الشخص الذي أجرى معاملة التصرف أو إذا مكن من الاضطلاع بالسيطرة على الدخل أو الموجودات التي يتأتى منها الدخل مباشرة أو غير مباشرة.

3-/ إذا رأى المقدر أن معاملة من المعاملات التي تنزل أو ترمي إلى تنزيل مقدار الضريبة المستحق على شخص من الأشخاص مصطنعه أو وهميه، أو رأى أن معاملة تصرف لم تنفذ في الواقع يجوز له أن يهمل تلك المعاملة، ومن ثم تقدير الضريبة المستحقة على الأشخاص المعنيين بناء على ذلك الأساس.

4-/ إذا تعاطى شخص غير مقيم أي عمل أو نشاط أو مهنة خاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القرار بقانون مع شخص مقيم، وتبين للمقدر أن السيطرة لغير المقيم على العمل إلى حد لا يترك للمقيم دخلاً أو ربحاً أو تحقق له دخلاً أقل مما يمكن الحصول عليه، تقدر الضريبة بالنظر إلى الأرباح الحقيقية على غير المقيم وعليه دفع الضريبة، وفي حال تخلفه عن الدفع يلزم الشخص المقيم بدفع الضريبة على هذا الأساس.

4-2 تشكيل شراكات تضامن فرديه

يستطيع المقدر إذا وجد أن أحد المكلفين قد ادخل زوجته أو أولاده جميعهم أو بعضهم أو أحد أقاربه شريكا في مصلحته التي يتأتى له منها دخل خاضع للضريبة ويرى أن الهدف من وراء ذلك التهرب من ضريبة الدخل أن يرفض هذه الشركة لغايات ضريبة الدخل، ويعتبر دخلها بالكامل لأحد من الشركاء أو أكثر وذلك حسب مقتضى الحال وذلك باعتبار أن هذه الشراكة معاملة تصرف وهمية أو مصطنعه وان يقدر الضريبة على المكلف المعني كان لم تكن شراكة وذلك استنادا للمادة (15) من القانون، وان يدون الأسباب التي استند إليها في قراره، ويجوز للمكلف الطعن في قرار المقدر.

4-3 تشكيل الشركات العادية الوهمية والمصطنعة

يوزع دخل الشركات العادية بين الشركاء فيها كل حسب حصته في رأس المال ومن ثم إخضاع حصة كل شريك للضريبة بصورة مستقلة ولا يخفي على أحد ما يترتب على هذا الأسلوب في التقدير من فائدة لكل شريك وتتجلى هذه الفائدة في نقصان مقدار الضريبة المستحقة.

وذلك للأسباب التالية:-

1- تجزئة دخل الشركة إلى حصص بحسب عدد الشركاء فيها.
2- منح كل شريك فيها الإعفاءات والتنزيلات المستحقة له قانونا.
3- تجنب الدخل الخاضع للضريبة لكل شريك من ارتفاع معدل الضريبة المفروضة عليه ما دام أنه تصاعدي وقد يصل إلى الحد الأعلى من الشريحة.

وسوف يتبين عكس ذلك تماما في زيادة مقدار الضريبة في ما لو كانت هذه الشركة مؤسسه فرديه تخص شريكا واحداً منهم فقط ولهذا فقد يذهب أحدهم إلى الادعاء بان مؤسسته الفردية هي شركة عاديه مقيمة بعد أن يقوم بتسجيل شركاء صوريين فيها من أفراد عائلته أو أولاده أو زوجته تهربا من الضريبة لذلك أعطى المشرع المقدر الحق أن يهمل أي معاملة تصرف وهمية أو مصطنعة وان يقدر الضريبة المستحقة على المكلف المعني.

وهناك قرائن قانونيه يمكن من خلالها أن يستدل المقدر على أن الشركة وهميه منها:-

1- أن يكون الشريك زوج المكلف أو أحد أولاده دون سن الثامنة عشرة من عمره.
2- عدم مساهمة الشريك في رأس المال حقيقة سواء كان نقداً أو عملاً.
3- عدم اشتراك الشريك في إدارة الشركة بصورة فعليه.....الخ.

ويستطيع الشركاء في الشركة العادية إثبات شرا كتهم بكافة وسائل الإثبات المتاحة كالوثائق والمستندات وشهادات الشهود ورخص المهن وغير ذلك من أدله، هذا لا يعني بأي شكل من الأشكال إن مجرد تسجيل الشركة والحصول على رخص المهن وما إلى ذلك من الوثائق الرسمية تعتبر حقيقية وليست وهمية.

4-4 رواتب الشركاء

أن العقد الجاري بين الشركاء في الشراكات والشركات العادية هو عقد مشاركة لا عقد استخدام فكل من الشركاء يعتبر رب عمل لا مستخدم، وأن المبالغ التي يتقاضاها كل من الشركاء كرواتب هي جزء من الأرباح المتحققة لكل منهم وليس أجرا .

حيث يتم تقدير الشركاء كشخص طبيعي حسب تعريف الشخص الطبيعي في المادة الاولى من قانون ضريبة الدخل، والذي يكون بتجميع جميع مصادر الدخل المتحققة له وتقدير ضريبة الدخل عليها مجتمعة حسب نص المادة 6 من قانون ضريبة الدخل.

يحق لأي شخص قدرت الضريبة عليه برد المعاملات الوهمية الاعتراض على التقدير وفي الاستئناف للمحكمة المختصة على تقدير الضريبة.

مثال:-

قام أحد المكلفين بتأسيس شركة عادية من ثلاثة شركاء هم أ، ب، ج من أولاده بنسبة ثلث لكل منهم، وقدم دخل الشركة السنوي كما يلي: -

إيراد مبيعات - تكلفة مبيعات = مجمل الربح		320000 شيكل (140000) 180000
– المصاريف		
إيجار محل	15000	
رواتب	25000	
رسوم ترخيص	2000	
م. ضيافة	5000	
إيجار منزل	10000	
مجموع المصاريف		(57000)
الدخل المعلن		123000 شيكل

نصيب كل شريك 41000 شيكل وبالتالي تكون الضريبة المدفوعة عن كل شخص كما يلي حسب التقدير الأولي (00)

	الشريك أ	الشريك ب	الشريك ج
الدخل المعلن	41000	41000	41000
. الإعفاءات	36000	36000	36000
الدخل الخاضع حسب ميزانية الشركة	5000	5000	5000
الضريبة المستحقة للدفع	250	250	250

المطلوب – إجراء التقدير حسب القانون حيث تبين للمقدر:–

1– أن الشركاء ب وج هم أبناء المكلف أ وهم دون سن 18.

2– أن إيجار المحل مدفوع عن سنتين السنة الحالية وسنه قادمة.

3– إن ما قيمته 10000 من الرواتب هي رواتب لصاحب الشركة (المكلف أ).

الحل:–

يتبين من الملاحظات السابقة أن هناك معاملات وهمية قام بها المكلف لا يعترف بها القانون والتي أدت إلى تخفيض مبلغ الدخل الخاضع على المكلف وبالتالي انخفاض مبلغ الضريبة ولذا يقوم المقدر بإجراء التقدير كما يلي:-

إيرادات معلنة - تكلفة الايرادات = مجمل الربح		320000 شيكل (140000) 180000
– المصاريف المعترف بها		
– إيجار محل	7500	
– رواتب	15000	
رسوم ترخيص	2000	
–مصاريف الضيافة	(1800)	(يجب أن لا تزيد عن 1%من الدخل الإجمالي)
مجموع المصاريف		(26300)
الدخل الصافي المعدل		153700
– الإعفاء		(36000) شيكل
=الدخل الخاضع		117700 شيكل
الضريبة المستحقة 3750 = %5 x 75000 + 42700 x %10 = 4270		8020 شيكل

أو

الربح المعلن		123000 شيكل
+ المصاريف غير المعترف بها		
إيجار محل مدفوع مقدم	7500	
رواتب شركاء	10000	
م. ضيافة	3200	

إيجار منزل	10000	
مجموع الرديات		30700
الدخل الخاضع		153700
– الإعفاء		(36000) شيكل
= الدخل الخاضع		117700 شيكل

ملاحظات على الحل:

– لم يعترف بإيجار السنة المدفوعة مقدما حيث تم رد مبلغ 7500 شيكل كونها تخص سنه لاحقه، كما تم رد 10000 شيكل من الرواتب لان الشركاء في الشركة العادية لا يستحق لهم رواتب ولا تكون عبئاً على الدخل الخاضع إنما جزء منه.

– تم رد 10000 شيكل إيجار منزل لأنه لا يعتبر مصروفاً للعمل بل هو مصروف شخصي يخص صاحب العمل

– تم رد مصروف الضيافة لان القانون لا يعترف إلا بنسبة 1% من الدخل الإجمالي بحيث يتم الاعتراف ب1800 شيكل فقط.

ملخص الفصل

هدف هذا الفصل إلى تحديد ومناقشة التنزيلات التي تطرح من إجمالي الدخل والإعفاءات الاجتماعية_ التي تنزل من صافي الدخل ليتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة والتي على أساسها يتم حساب قيمة الضريبة المستحقة.

وتشمل الإعفاءات الضريبة أنواع متعددة منها إعفاءات شاملة كلية وإعفاءات جزئية.

ويقصد بالإعفاءات الكلية أو الشاملة أن يكون جميع مصدر الدخل غير خاضع لأسباب محددة ومعروفة ومشرعة بالقوانين منها الإعفاءات لاعتبارات عامة وتستند هذه الإعفاءات إلى اعتبارات مشتركة مستمدة من الطبيعة الحديثة للدولة كصاحبة سلطة وكأداة عامة لتقديم الخدمات، الأمر الذي يجعل هذه الإعفاءات مشروعة ومقبولة، كما أنها تهدف إلى توثيق الروابط والعلاقات السياسية مع الدول الأخرى أو تمنع الازدواج الضريبي.

كما أن الإعفاءات لاعتبارات اقتصادية كأحد أنواع الإعفاءات الشاملة لها أثر ودور مهم في العملية الاقتصادية ويكون القصد في تشجيع رؤوس الأموال على الاستثمار في المشاريع الصناعية والتجارية، كما أن لها دور في توجيه الاستثمارات نحو قطاعات معينة.

وقد تناول القانون الضريبي في بعض مواده الدخول المعفاة كلياً من الضريبة مثل دخل الهيئات المحلية والمؤسسات العامة ودخل الأوقاف ورواتب التقاعد ودخل الأعمى أو المصاب بعجز ورواتب السلك الدبلوماسي وغيرها من الدخول.

أما الإعفاءات لاعتبارات اجتماعية فهي ترمي إلى تشجيع المكلفين على المساهمة في خدمة المجتمع ودعم المؤسسات الخيرية والإنسانية، كذلك لضمان حد أدنى لمعيشة المكلف ومن يعيلهم بهدف تحقيق الرفاهية وسبل الحياة الكريمة لهم .

وشملت الإعفاءات الاجتماعية إلى جانب الإعفاء المعيشي للمكلف بعض المؤسسات الاجتماعية والإنسانية مثل المؤسسات الدينية والخيرية والتعاونية والصحية وغيرها.

ويقصد من الإعفاءات الجزئية توفير الحد الأدنى للمعيشة وضمان العيش الكريم للمكلف وأسرته مثل فرض الضريبة على دخله، حيث منح القانون الضريبي كل مكلف بدفع الضريبة إعفاءات اجتماعية منها إعفاء الإقامة وإعفاء الاشتراك في صناديق التقاعد والادخار والتأمين الصحي وإعفاء شراء أو بناء مسكن له، وإعفاء نفقات الدراسة الجامعية وغيرها.

وقد سمح القانون الضريبي للمكلف بتنزيل كافة النفقات الإنتاجية التي استخدمت حصراً وكلياً في إنتاج هذا الدخل، وكي يصبح الدخل صافياً يقتضي الأمر خصم التكاليف التي أنفقها المكلف في سبيل إنتاج الدخل وقد حدد القانون الضريبي هذه المصاريف مثل مصاريف البيع والمصاريف الإدارية وفوائد القروض ومصاريف البحث والتطوير والضيافة والاستهلاكات والديون المعدومة بشروط وغيرها من النفقات كما سمح القانون بتنزيل الخسارة المثبتة بحسابات أصولية صحيحة.

واشترط القانون حتى يتم تنزيل هذه النفقات من الدخل الإجمالي أن تكون نفقة حقيقية ومثبتة أنها ايرادية وليس رأسمالية، وأن تكون معقولة وليس مبالغ فيها، لذا استبعد بعض النفقات والمصاريف من هذا التنزيل إذا لم تكن موافقة لشروط التنزيلات الواردة في القانون الضريبي، لذا استبعد القانون تنزيل النفقات والمصاريف والمعاملات الوهمية التي يكون القصد منها التهرب الضريبي أو تخفيض المبالغ الضريبية المستحقة فمثلاً استبعد معاملات التصرف

لصالح الأولاد أو تشكيل الشركات العادية وزيادة عدد الشركاء بقصد تفتيت الدخل وبالتالي انخفاض مبلغ الضريبة عليها وغيرها من المعاملات.

كما أقر القانون الضريبي تقاص أي مبلغ مدفوع سابقاً عن الفترة الضريبية من مبلغ الضريبة المستحقة فيتم عمل تقاص إذا كان هناك مبلغ مدفوع كسلفه مقدمة أو مبلغ خصم من المصدر عن المكلف، إضافة إلى تقاص ما نسبته 60% من قيمة ضريبة الأملاك المدفوعة عن أملاك المكلف.

تدريبات

تدريب 1- اذكر الإعفاءات العائلية والاجتماعية التي يمنحها القانون الضريبي الفلسطيني للمكلف الطبيعي؟

الحل

أ. إعفاء مقيم سنويا مقداره (36000 شيكل).

ب. بدل مواصلات ثابتة لموظفي و مستخدَمي القطاع العام.

ج. المبلغ الفعلي المدفوع كبدل مواصلات فعلية أو (10%) من إجمالي الراتب السنوي أيهما أقل لمستخدَمي القطاع الخاص.

د. مساهمة الموظف أو المستخدَم في صناديق التقاعد أو الادخار أو التأمين الصحي أو الضمان الاجتماعي وأية صناديق أخرى موافق عليها من الوزير.

ه. إعفاء شراء أو بناء بيت سكن بقيمة (30000 شيكل) لمرة واحدة فقط، أو إعفاء من مبلغ الفوائد الفعلية المدفوعة على قرض بنكي أو مؤسسة إقراض أو إسكان انفق على شراء أو بناء مسكن وبحد أقصى (4000 شيكل) سنوياً، على أن لا تزيد عن (10 سنوات) كحد أعلى، شريطة تقديم المستندات المعززة لذلك.

و. إعفاء جامعي بمبلغ (6000 شيكل) سنويا لقاء الإنفاق على دراسته أو دراسة زوجه أو أي من أولاده في جامعة أو كلية مجتمع أو معهد فوق مستوى الثانوية العامة باستثناء من حصل على منحة أو بعثة وبحد أقصى طالبين في كل سنة.

تدريب 2 – اذكر الحالات التي يعتبر فيها الدين معدوما لإغراض الضريبة؟

الحل

يعتبر الدين أو أي جزء منه معدوماً وبعد استنفاذ الدائن لكافة الوسائل لتحصيل الدين في أي من الحالات الآتية:

1- صدور قرار قطعي من المحكمة يقضي بإفلاس المدين وكفيله أو إعسارهما.

2- وفاة المدين دون تركة تكفي لسداد ديونه كلياً ولا يوجد للكفيل أموال يمكن التنفيذ عليها.

3- اختفاء المدين أو سفره وانقطاع أخباره لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ إعلام الدائرة بذلك ولا يوجد للمدين والكفيل أموال يمكن التنفيذ عليها ولمدة لا تقل عن 5 سنوات فيما يتعلق بالبنوك وشركات الإقراض المتخصصة.

4- إجراء المدين الصلح الواقي من إفلاسه مع الدائنين.

تدريب – 3

قدم المكلف سامر إقراره الضريبي لسنة 2014 إلى دائرة ضريبة الدخل وذلك كما يلي:-

قائمة أ/ خ لسنة 2014

إيرادات مهنة	180000 شيكل
إيرادات زراعي	60000 شيكل
مجموع الإيرادات	240000 شيكل
تكلفة الإيرادات	(100000)
مجمل الربح	140000
يطرح المصاريف	

م. إيجار محلات	5000
م. ادارية	7000
م. تبرعات	10000
ديون معدومة	4000
م. استهلاك	10000
م. ضيافة	4000
مجموع المصاريف	(40000)
=صافي الربح	100000

إذا علمت أن:-

1- الإيراد الزراعي معفي من الضريبة بموجب قانون.

2- إن المصاريف المعلنة هي مصاريف مختلطة بين النشاطين.

3- إن ما قيمته 2000 شيكل من الإيجارات تخص سنوات سابقة.

4- إن ما نسبته 50% من الديون المعدومة مثبتة حسب القانون.

5- يوجد خسارة من سنوات سابقة معترف بها بقيمة 10000 شيكل

6- تم إجراء تعديل على التبرعات والضيافة حسب القانون.

المطلوب:- حساب المبالغ الضريبية المستحقة على المكلف بناء على المعطيات السابقة ؟ والمكلف مقيم فقط.

الحل:-

اولا : بما ان المصاريف مختلطة بين النشاطين فيجب تحديد المصاريف المعترف بها ضريبيا

المصاريف المعترف بها:-	
م. الإيجارات	3000
م. ادارية	7000
م. ديون معدومة	2000

م. استهلاك	10000	
م. ضيافة	1400	(1400= %1× 140000)
مجموع المصاريف	(23400) شيكل	

ثانيا : معرفة ما يخص كل نشاط من مصاريف معترف بها حسب المعادلة التالية:-

المصاريف المقبولة ضريبيا x إيراد النشاط المعفي / الإيرادات الكلية

. 60000/240000 x 234000 = 5850 شكل تخص النشاط المعفي
مصاريف النشاط الخاضع =23400 – 5850 = 17550 شيكل
بعد ذلك يتم تحديد الدخل الخاضع والضريبة كما يلي:

مجموع الايرادات	240000	
- ايراد النشاط المعفي	(60000)	
= الايراد الخاضع للضريبة	180000 شكل	
- تكلفة الايراد الخاضع	(75000)	(%75 x100000)
- المصاريف المعترف بها للنشاط الخاضع	(17750)	
= صافي الربح المعدل	87250 شيكل	
يطرح منه الخسارة المعترف بها من سنوات سابقة	(10000)	
الدخل بعد الخسارة	77250	
يطرح الاعفاء	(36000) شيكل	
= الدخل بعد الاعفاءات	41250 شيكل	
يطرح التبرعات	(8250)	(يجب ان لا تزيد عن20% من الدخل بعد الاعفاءات)
= الدخل الخاضع للضريبة	33000	
الضريبة المستحقة	1650 شيكل	

ملاحظة: بما ان النشاط المعفي يشكل 25%من الايرادات لذا يتم استبعاد 25% من تكلفة الايرادات التي تخص النشاط المعفي لان هذه التكلفة مختلطة مثل المصاريف

تدريب – 4

قدم المكلف محمد إقراره الضريبي عن سنة 2014 وذلك كما يلي:-

دخل من وظيفة	70000 شيكل
دخل من عقارات مؤجرة	60000 شيكل
إجمالي الدخل	130000 شيكل

وقد تبين للمقدر ما يلي:-

1- ابرز المكلف إيصال دفع صادر عن دائرة ضريبة الأملاك بقيمة 8160 شيكل ضريبة الأملاك.

2- تبين من كشوفات اقتطاعات ضريبة الموظفين المقدمة من الشركة التي يعمل أنه تم اقتطاع ضريبة عن رواتبه بقيمة 100 شيكل شهرياً.

المطلوب: الضريبة المستحقة على المكلف، والضريبة الواجب دفعها.

الحل

1- دخل من وظيفة	70000 شيكل	
2- دخل من العقار	60000 شيكل	
ينزل منه 40% من ضريبة الأملاك	3264	(40% × 8160)
صافي دخل الأملاك	56736	
=مجموع الدخل	126736	
-ينزل الإعفاءات	(36000)	
=الدخل الخاضع	90736	
الضريبة المستحقة	5324	أول 75000 × 5% = 3750
		المتبقي 15736 × 10% = 1574

يتم حساب ضريبة الدخل على كل مصدر (لمعرفه الضريبة المستحقه للدفع عن كل مصدر وذلك كما يلي :

حساب ضريبة المهنة			
ايراد الوظيفة	70000	شيكل	
يطرح الإعفاءات	36000	شيكل	
صافي دخل الوظيفة	34000	شيكل	
الضريبة المستحقة على الوظيفه	1700	شيكل	34000 × %5
تقاص ضريبة الراتب	1200		
ضريبة الوظيفه الباقيه للدفع	500		

حساب ضريبة الأملاك

ايراد الاملاك	60000		
ينزل 40% من ضريبة الأملاك	(3264)		8160 × %40
	56736		
ضريبة الدخل المستحقة على الاملاك	3624	شيكل	41000 × %5 = 2050
15736 × %10 = 1574			
- تقاص ضريبة الاملاك	(4896)		(تقاص الضريبة 60% × 8160 = 4896
وهي اكثر من ضريبة الدخل المستحقة على الأملاك لذا تنزل جميعها)			
الضريبة المستحقة للدفع على الاملاك	0000		
ضريبة الدخل للدفع عن المصدرين	500	شيكل	(وهي ضريبة الوظيفه فقط)

تدريب 5

قدم المكلف أحمد إقراره الضريبي لسنة 2014 إلى دائرة ضريبة الدخل وذلك كما يلي:-

قائمة أ. خ لسنة 2014

إيرادات مهنة	200000 شيكل
إيرادات صناعية	70000 شيكل
مجموع الإيرادات	270000 شيكل

تكلفة الإيرادات	(110000)	
مجمل الربح	160000	
يطرح المصاريف		
م. إيجار محلات	5000	
م. بيعيه	10000	
م. تبرعات	5000	
ديون معدومة	6000	
م. استهلاك	10000	
م. ضيافة	4000	
مجموع المصاريف	(40000)	
صافي الربح	120000	

إذا علمت أن:-

1- الإيرادات الصناعية من نشاط معفي من الضريبة بموجب قانون تشجيع الاستثمار.

2- إن نسبة 70% من تكلفة الإيرادات تخص إيرادات المهنة.

3- إن ما قيمته 3000 شيكل من الإيجارات تخص إيرادات المهنة.

4- إن ما نسبته 50% من الديون المعدومة مثبتة حسب القانون.

5- من ضمن بند الاستهلاك آلة قيمتها 10000 شيكل استهلكت بنسبة 20% وعمرها الآن 6 سنوات.

6- تم إجراء تعديل على التبرعات والضيافة حسب القانون.

الحل

الإيرادات	200000	
يطرح تكلفة الإيرادات	(77000)	(%70 x110000)
مجمل الربح	123000	

يطرح المصاريف المعترف بها:-

م. الإيجار	3000	
م. بيعية	10000	
م. ديون معدومة	3000	
م. استهلاك	8000	
م. ضيافة	1230	1230 = % 1 × 123000
مجموع المصاريف	25230	
صافي الربح	97770	
يطرح منه الإعفاءات	(36000)	
=صافي الربح	61770	
يطرح التبرعات	(5000)	(بما انها اقل من 20% يعترف بها جميعها)
= الدخل الخاضع	56770	
الضريبة المستحقة	2839 شيكل	2839 = %5 ×56770

تدريب 6

بلغ الدخل الصافي للمهندس جاسر الجنيدي لسنة 2015 من مكتب الهندسة 150000 شيكل ومن إيجار عمارة 100000 شيكل .

وعند إجراء المقدر الفحص لتقدير المكلف تبين له ما يلي :

- يوجد خسارة مقبولة ضريبياً من سنوات سابقة بقيمة 20000 شيكل (حصة هذه السنة)
- يوجد فوائد مدفوعة على قرض سكني بقيمة 6000 شيكل سنوياً .
- يوجد ضمن المصاريف مصروف تبرعات بقيمة 70000 شيكل لجهات رسمية معترف بها
- ابرز المكلف إيصال ضريبة أملاك بقيمة 13600 شيكل .
- المكلف لديه 3 أولاد يدرسون في الجامعة .

المطلوب / احتساب ضريبة الدخل المستحقة على هذا الشخص .

الحل :

الدخل الصافي المعلن	250000
+ التبرعات	70000
الدخل المعدل	320000
– مصروف الأملاك (13600 × 40%)	(5440)
= الدخل الصافي المعدل	314560
– الخسارة المقبولة ضريبياً	20000
	294560
يطرح الإعفاءات	
– إعفاء مقيم	(36000) (المادة /1/12/أ)
– إعفاء طالب جامعي عدد2	(12000) (المادة 1/12/و)
– إعفاء فائدة قرض سكني	(4000) (المادة 1/12/هـ)
= الدخل المعدل	242560
– تبرعات بما لا يزيد عن 20% من الدخل الخاضع أو المعلن أيهما أقل	48512 (المادة /11)
الدخل الخاضع	194048
الضريبة المستحقة 3750 = %5 × 75000 7500 = %10 × 75000 6607 = %15×44048	17857 (المادة / 16)
تقاص ضريبة الاملاك 60%	8160
الضريبة للدفع	9697